

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10/Add.12
29 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات *

الفصل

الثاني عشر - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثاني عشر - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: (أ) العنف ضد المرأة

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢٩ إلى ٣١ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٥، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس بحسب بند جدول الأعمال انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أدلت السيدة باتريسيا فلور رئيسة لجنة مركز المرأة ببيان.
- ٤- كما أدلت ببيان في نفس الجلسة، السيدة انجيلا أ. كينغ مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.
- ٥- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تولت السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، تقديم تقريرها (E/CN.4/1999/68 و Add.1-4). وفي الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدت ملاحظاتها الختامية.
- ٦- وفي الجلسة ٣٠ أيضاً أدلت ببيان أيضاً، السيدة هانا ب. شوب - شيلينغ نائبة رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٧- وفي إطار المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال أدلى بعض أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة تفصيلية بالمتحدثين، يرجى التكرم بالرجوع إلى المرفق الثالث.

الاتجار بالنساء والفتيات

- ٨- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قدم ممثلي الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1999/L.45 الذي اشتركت في تقديمه كل من إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش،

بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليونان.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار الذي اعتمد، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤٠/١٩٩٩.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع منظومة الأمم المتحدة

١٠- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قدم مثلي شيلي مشروع القرار ECN.4/1999/L.51 الذي اشتركت في تقديمه كل من إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكودور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاغوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا اليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من: أذربيجان، إسرائيل، آيسلندا، بلجيكا، تركيا، جمهورية كوريا، مولدوفا، زمبابوي، السنغال، فرنسا، مالطة، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس.

١١- قام ممثل شيلي بمراجعة الفقرتين ١٠ و ١٤ من منطوق القرار.

١٢- واعتمد مشروع القرار على النحو الذي عدّل به شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار كما اعتمد انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤١/١٩٩٩.

القضاء على العنف ضد المرأة

١٣- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قدم ممثلو كندا مشروع القرار ECN.4/1999/L.56 الذي اشتركت في تقديمه كل من: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا،

كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من إسرائيل، باراغواي، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، مولدوفا، جورجيا، رواندا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، فرنسا، كينيا، مالطة، مدغشقر، موريشيوس، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- قام ممثل كندا بتعديل الفقرة ١١ من منطوق القرار شفويًا.

١٥- اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤٢/١٩٩٩.

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح

١٦- في الجلسة ٥٥ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.58 الذي كانت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد قدمته. وانضمت إلى مقدمة مشروع القرار بعد ذلك كل من: إسرائيل، ألبانيا، جمهورية كوريا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

١٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، القسم بء، المقرر ١٠٥/١٩٩٩.

١٩- وبالنظر لاعتماد المقرر ١٠٥/١٩٩٩ لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).
